

قرارات

الباب الثاني

لجمع ولقفل القمامة والتخلص منها

مادة ٥ - للجهة القائمة على أعمال النظافة العامة أن تتولى بأجهزتها المختصة جمع القمامة والقاذورات والمتخلفات من المباني والأماكن المنصوص عليها في المادة الأولى ، ونقلها إلى الأماكن المخصصة لذلك والتخلص منها ، ولها أن تعهد بهذه العمليات أو بعضها إلى متعهد أو أكثر وفقاً للشروط والمواصفات والأوضاع التي يقررها المجلس المحلي المختص .

ولها أيضاً في سبيل ذلك أن :

(١) تحدد أماكن تخصص لوضع وإلقاء القاذورات والقمامة والمتخلفات تمهيداً لنقلها على أنه إذا لم تحدد الجهة المذكورة تلك الأماكن فيلزم شاغلو المباني والأماكن المشار إليها بالارتباط بمتعهد ، مع الاحتفاظ بما لديهم من القمامة والمتخلفات في الأوعية المخصصة لذلك ، وتسليمها إلى جامع القمامة التابع للمتعهد أو التابع للجهة القائمة على أعمال النظافة العامة .

(ب) تضع صناديق وسلال بالطرقات والميادين وغير ذلك من الأماكن ، ويحظر إلقاء القمامة أو المتخلفات في غير الأماكن أو الصناديق أو السلال المخصصة لذلك .

مادة ٦ - يشترط في الأوعية المخصصة لحفظ القمامة والقاذورات والمتخلفات أن تكون مصنوعة من مادة سماء معدنية أو ما يماثلها وخالية من الثقوب ، بحيث لا تسمح بتسرب السوائل والفضلات ، وأن تكون مزودة بغطاء محكم ومقبضين ، وأن تتناسب في مسعتها مع كمية المتخلفات .

وللجهة القائمة على أعمال النظافة أن تحدد مواصفات تفصيلية أو نماذج لهذه الأوعية يلزم التقيد بها ، كما يجوز لتلك الجهة أن تلزم أصحاب هذه المبال والأماكن بجماعة الأوعية التي تعدها لهذا الغرض مقابل دفع الثمن الذي يقرره المجلس المحلي المختص ، ويجب المحافظة على نظافة هذه الأوعية على الدوام ومراعاة غسلها بعد كل استعمال ، وعلى شاغلي الأبنية والأماكن المشار إليها في المادة الأولى حفظ هذه الأوعية داخل المساكن أو المحال وعدم إخراجها إلا عند مرور جامع القمامة أو عند إلقائها في الصناديق والعربات أو الأماكن التي تخصص لذلك .

وزارة الإسكان والمرافق

قرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٨

بالأتمة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧
في شأن النظافة العامة

وزير الإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

الباب الأول

تعريف

مادة ١ - يقصد بالقاذورات أو القمامة أو المتخلفات المنصوص عليها في هذا القانون ، كافة الفضلات الصلبة أو السائلة المتخلفة عن الأفراد والمباني السكنية ، وغير السكنية كالدور الحكومية ودور المؤسسات والهيئات والشركات والمصانع والمحال على اختلاف أنواعها والمخيمات والمعسكرات والحظائر والسلخانات والأسواق والأماكن العامة والملاهي وغيرها ، وكذا وسائل النقل وكل ما يترتب على وضعها في غير الأماكن المخصصة لها أضرار صحية أو نشوب حرائق أو الإخلال بمظهر المدينة أو القرية أو نظافتها .

مادة ٢ - يقصد بالمياه القذرة ، المياه التي يترتب على إلقائها في غير الأماكن المخصصة لها أضرار صحية أو مضايقات أو روائح كريهة أو الإخلال بمظهر المدينة أو القرية أو نظافتها .

مادة ٣ - يقصد بجامع القمامة ، أى شخص من غير العمال التابعين للجهة القائمة على أعمال النظافة ، يقوم بجمع أو نقل القاذورات أو القمامة أو المتخلفات وكافة الفضلات سواء الصلبة أو السائلة ، من الأماكن المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ، سواء لحسابه أو لحساب المتعهد والتخلص منها .

مادة ٤ - يقصد بالمتعهد الوارد بهذه اللائحة ، كل شخص طبيعي أو اعتباري تسند إليه الجهة القائمة على أعمال النظافة عملية جمع ونقل القمامة المتخلفة عن الأماكن المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار ، بواسطة عماله ونقلها إلى الأماكن المخصصة لذلك للتخلص منها .

(٣) أن تزود بغطاء محكم .

(٤) أن تكون مبطنه من الداخل بالصاج المحلقن أو الزنك أو أية مادة مماثلة توافق عليها الجهة القائمة على أعمال النظافة ، ويجب على المتعهد أن يخطر المجلس المحلى بعنوان الخطيرة أو الجراج الذى تأوى إليه العربات أو السيارات المخصصة لذلك ورقم وتاريخ الترخيص بإقامة وإدارة الخطيرة أو الجراج ، كما يلزم مداومة غسلها وتطهيرها طبقاً للتعليمات الصحية .

ولا يجوز استعمال هذه الوسائل فى غير الغرض المخصصة له ، كما لا يجوز إيواؤها أو تنظيفها فى غير الأماكن المخصصة لذلك .

مادة ١٥ - يشترط فى العربات والسيارات المرخص لها نقل مواد البناء ومخلفات المهدم كالرمل والزلط والآتربة أو أية مادة أخرى قابلة للتساقط أو التطاير أن تكون فى حالة جيدة محكمة الغطاء لا تسمح بتساقط أى شئ من محتوياتها فى الطريق أو بتطايره فى الهواء .

مادة ١٦ - تنقل القمامة والقاذورات والمخلفات إلى الأماكن المعدة لذلك والتي تحددها الجهة المختصة ، وإذا سقط منها شئ أثناء النقل فيجب على المتعهد المبادرة إلى إزالته .

مادة ١٧ - مع مراعاة المواصفات التي تقرها الجهات المختصة بالنسبة إلى المقالب العمومية أو الخصوصية للتخلص من القمامة أو القاذورات أو المخلفات ، يجب توافر الاشتراطات والمواصفات الآتية :

(أ) أن يكون الموقع فى منطقة سهلة المواصلات وفى عكس اتجاه الرياح السائدة بقدر الإمكان ، وألا تقل المسافة بينه وبين المساكن عن ٢٥٠ (مائتين وخمسين متراً) ، وأن تلتصق مساحة القلب مع كمية المخلفات .

(ب) يحاط الموقع بسور من مادة مناسبة بارتفاع لا يقل عن ١,٨٠ متراً .

(ج) أن يزود السور بباب ذى سعة مناسبة يسمح بدخول السيارات أو عربات القمامة أو المخلفات والقاذورات .

(د) أن يزود الموقع بمورد مائى مناسب لرش القمامة وإطفاء الحرائق .

(هـ) أن يزود الموقع بالعدد الكافى من الحمامات والمغاسل لنظافة العمال .

(و) أن توضع القمامة فى أكوام مناسبة تكون جوانبها بميل ١ : ٢ ، أو فى خنادق خاصة لذلك وتضغط وتغطى بالتراب بسمك لا يقل عن ١٥ سم مع الدك جيداً وترش بالماء .

(ز) إذا أريد تحويل القمامة إلى سماد عضوى ، يجب تخصيص مكان مناسب لفرزها وإزالة ما بها من الزجاج والصفير والكوتشوك والحجارة وغيرها ، وفى حالة استعمال مخلفات الكسح والمياه القذرة لرشها على القمامة يجب إعداد مكان مناسب لها .

مادة ٧ - يلتزم المتعهد بتوفير وسائل جمع القمامة والقاذورات والمخلفات ونقلها إلى الأماكن التي تحددها الجهة المختصة والتخلص منها على أن يكون ذلك مستوفياً للاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها فى هذا القرار ، وإلا قامت الجهة القائمة على أعمال النظافة بالتنفيذ على حسابه .

مادة ٨ - يكون المتعهد المسند إليه جمع ونقل القمامة والمخلفات والتخلص منها ، مسئولاً أمام الجهة المختصة بأعمال النظافة العامة عن جماعى القمامة التابعين له ، كما يكون مسئولاً عن وسائل النقل المستعملة وكل ما يتعلق بهذه العملية .

مادة ٩ - للمجلس المحلى المختص أن يقرر الحد الأقصى لعدد الرخص التي تمنح لمتعهدي وجامعى القمامة بكل منطقة من مناطق المدينة ، ولهذا المجلس أن يضع من القواعد ما يضمن انتظام متعهدي وجامعى القمامة فى عملهم وعدم الإخلال بأى شرط من الشروط الواجب توافرها فى كل منهم أثناء تأدية عمله ، ولا يجوز للمتعهد أو جامع القمامة مزاوله العمل فى غير المنطقة المحددة له بالترخيص .

مادة ١٠ - يجب اتخاذ الاحتياطات الكافية بتوفير الحماية الصحية لجامعى القمامة ، وعدم تعرض أجسامهم للامسة بالقاذورات ، ويلزم لذلك تزويدهم بالملابس الواقية المناسبة بالمواصفات التي يضعها المجلس المحلى لذلك .

مادة ١١ - يقوم المجلس المحلى بتحديد فترات ومواعيد جمع المخلفات وفقاً للظروف المحلية .

مادة ١٢ - يجب على جامع القمامة أن يستعمل فى نقل القمامة من المساكن وعاء من مادة ذات مقاومة وخال من الثقوب بحيث لا يسمح بتساقط أى شئ من محتوياته أثناء النقل ، مع مراعاة المحافظة على نظافته بصفة دائمة ، وأن يكون طبقاً للمواصفات التفصيلية التي يضعها المجلس المحلى المختص .

مادة ١٣ - لا يجوز فرز القمامة إلا فى الأماكن المخصصة لذلك ، ويحظر ذلك فى العربات والسيارات .

مادة ١٤ - يحظر نقل القمامة أو القاذورات أو المخلفات بغير وسائل النقل التابعة للجهة المختصة بأعمال النظافة العامة أو المتعهد أو لمن يرخص له بذلك ، ويجب أن تتوافر فى هذه الوسائل الاشتراطات الآتية :

(١) أن تكون بسعة كافية وبحالة جيدة .

(٢) ألا توجد بها ثقوب أو فتحات تسمح بنفاذ السوائل أو المخلفات .

(ب) إذا كانت طبيعة التربة في موقع العقار مسامية تسمح بصرف المياه خلالها ، وجب الصرف في خزان تحليل لا تقل سعته عن مترين مكعبين ولا يزيد عن ثلاثين مترا مكعبا ، ويجوز أن يكون من شقتين أو أكثر على ألا يزيد عدد الشقق عن ثلاثة وألا تقل سعة الشقة الأولى عن ٥٠٪ من السعة الكلية للخزان وأن لا يقل عمق السائل بالخزان من الداخل عند المخرج عن ١,٢٠ مترا ، كما يشترط أن تكفى سعة الخزان لاستيعاب كمية السوائل المستعملة في المباني السكنية لمدة ٢٤ ساعة وفي المباني العامة والمحال بأنواعها لمدة ١٢ ساعة بالإضافة إلى توفير حيز لخزن الحماة يعادل ٥٠٪ من حجم السائل بالخزان ، ويجب أن يزود مدخل الخزان ومخرجه بمشترك من الفخار المحجى ذى الطلاء الملحي أو الزهر أو ما يعاينه بقطر ١٢,٥ سم ، ويجوز الاستعاضة عنه بحاجز من مادة مناسبة في مواجهة المدخل أو المخرج على أن يكون ساقطا تحت سطح السائل بحوالى ٣٠٪ من عمق السائل وأن يكون منسوب قاع ماسورة مخرج السوائل من الخزان أوطى من ، منسوب قاع ماسورة المدخل بمقدار ٥ سم على الأقل وأن تصرف السوائل الفائضة عن خزان التحليل إلى خندق صرف مبنى بالدبش على الناشف أو في بيارة صرف تصل إلى الأعماق ذات المسام الرملية أو ذات الحصى أو أى طريقة أخرى للصرف توافق عليها الجهة المختصة ، على أن يكون ذلك طبقا للأصول الفنية وتبعا لقدرة التربة على استيعاب سوائل المجرى المنصرفة من العقار ، ويجب أن يكون هناك عمق كاف بين مستوى مدخل الخندق أو البيارة وبين أعلى منسوب مياه الرشح العادية بما لا يسمح بحدوث طفح أو ظهور رشح في الأرض المجاورة .

(ج) تبنى حوائط وأسقف الخزانات الصماء أو خزانات التحليل أو الخنادق والبيارات المشار إليها في الفقرتين السابقتين من الطوب الأحمر أو الخرسانة المسلحة أو الدبش أو أى مادة أخرى مناسبة طبقا للأصول الفنية ويكون لأسقفها فتحة كشف أو أكثر مغطاة بغطاء من الزهرذى حابس مزدوج ويكون مكان الخزانات المذكورة والخنادق والبيارات وما شابهها في الفضاء أو في المناور المكشوفة وفي موضع يسهل الوصول إليها للكشف عليها وكحرا من وقت إلى آخر ، بشرط أن تبعد عن أى مورد لمياه الشرب بمسافة لا تقل عن ١٥ مترا .

(ح) في حالة التخلص من القمامة بالحريق يزود الموقع بفرن أو أكثر ذى سعة مناسبة لكمية القمامة وتسمح بحرق القمامة حرقا تاما ، ولا يترتب على عملية الحريق خروج مواد غريبة متطايرة تؤدي إلى تلوث الجو الخارجى ، مع مراعاة فرز القمامة قبل حرقها .

(ط) يجوز التخلص من القمامة والقاذورات والمتخلفات بطريقة الردم الصحى فى المنخفضات أو مجارى المياه المفلتة ، وذلك بوضعها فى طبقات تضغط وتغطى بالتراب بسك لا يقل عن ١٥ سم مع الدك جيدا .

(ى) لا يجوز استعمال القمامة أو المتخلفات فى تغذية الحيوانات أو فى المستودعات إلا إذا كانت مطابقة للاشتراطات التى يقرها المجلس المحلى المختص .

الباب الثالث

فى نزع ونقل المتخلفات السائلة وتفريغها

مادة ١٨ - للجهة القائمة على أعمال النظافة أن تحدد الأماكن المخصصة لإلقاء المياه القذرة والمتخلفات السائلة ويحظر إلقاءها فى غير هذه الأماكن .

مادة ١٩ - للجهة القائمة على أعمال النظافة العامة أن تتولى بأجهزتها المختصة نقل المياه القذرة من المساكن والمحال المتخلفة ، كما لها أن تتولى عملية نزع خزانات دورات المياه بالمباني الغير متصلة بالمجارى العامة وجمع المتخلفات السائلة ونقلها إلى الأماكن المخصصة وتفريغها ، ولتلك الجهة أن تعهد بعملية النقل والنزع إلى متعهد أو أكثر وفقا للظروف والأوضاع التى يضعها المجلس المحلى المختص ، وفى هذه الحالة يلتزم المتعهد بتوفير الأوعية والأجهزة والسيارات اللازمة للنقل والنزع والتفريغ طبقا للاشتراطات التى يضعها المجلس المحلى ، كما يلتزم بنقلها إلى الأماكن التى تحددها له الجهة المختصة ، وإلا قامت تلك الجهة بالتنفيذ على حسابه . كما يكون المتعهد مسؤولا عن تنفيذ الاشتراطات التى يضعها المجلس المحلى بشأن التأمين بهذه العملية .

ويصدر بهذه الاشتراطات والالتزامات قرار من المجلس المحلى المختص .

مادة ٢٠ - يشترط فى وسائل صرف المجرى والمتخلفات السائلة للمعارات المبنية فى الأماكن التى لا توجد بها شبكة عامة للمجرى ما يأتى : (١) إذا كانت طبيعة التربة بموقع المبنى صخرية أو غير مسامية ، تصرف سوائل المجرى الداخلية فى خزان ذى سعة كافية تناسب مع حجم المنصرف من المتخلفات السائلة للمبنى ويزود بفتحة كشف أو أكثر بأبعاد لا تقل عن ٦٠ × ٦٠ سم يسهل الوصول إليها لكسح محتويات الخزان ، ويجوز أن تكون فتحة الكشف خارج المبنى أو فى الطريق ملاصقة لحائط العقار .

وزارة الحربية

قرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨

في شأن إضافة مركزى التدريب على القوى الميكانيكية والكهربائية
إلى القرار الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠

وزير الحربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية
والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن الكليات والمعاهد
والمدارس التى تسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ٥٠٥
لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ؛

وعلى ما تقدمت به القيادة العامة للقوات المسلحة (هيئة التنظيم والإدارة)؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى البند خامسا من الكشف رقم (٢) المرفق بالقرار
الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ الفقرة الآتية :

” تؤجل الخدمة الإلزامية لطلبة مركزى التدريب على القوى الكهربائية
والميكانيكية التابعين لوزارة الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء من الحاصلين
على شهادة الثانوية العامة أو دبلوم المدارس الثانوية الصناعية أو دبلوم
المدارس الثانوية الزراعية مدة مساوية لمدة الدراسة بهذا المركز (سنتين)
بحيث لا تزيد سنهم خلال فترة التأجيل على أربعة وعشرين عاما فإذا
زادت عن ذلك تحتم تجنيدهم“ .

مادة ٢ - يلغى قرار رئيس هيئة الشؤون المالية والإدارية للقوات
المسلحة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥

مادة ٣ - على مدير التجنيد تنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

تحريرا فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٨٧ (١٠ فبراير سنة ١٩٦٨)

فريق أول : محمد فوزى

مادة ٢١ - تعلن الجهة القائمة على أعمال التنظيم بالمجلس المحلى أصحاب
العقارات المبنية فى الأماكن التى لا توجد بها شبكة للجارى والتى لا تتوفر
فيها وسائل صرف صحية لمتخلفات دورات المياه بإنشاء وسائل الصرف
اللازمة فى الأماكن التى توافق عليها هذه الجهة أو بتعديل ما قد يوجد
من وسائل صرف مخالفة ، بحيث تستوفى الاشتراطات المنصوص عليها
فى هذا القرار خلال المدة التى تحددها لهم تلك الجهة .

الباب الرابع

فى تسوير الأراضى الفضاء أو الحربة

مادة ٢٢ - كل أرض فضاء أو حربة يقرر المجلس المحلى تسويرها
أو إزالة ما بها من متخلفات أتربة أو قاذورات يعلن ذو الشأن بالقيام بذلك
فى المدة التى تحددها لهم الجهة القائمة على أعمال التنظيم بحيث لا تزيد
على خمسة عشر يوما فيما يختص بإزالة الأتربة والقاذورات ، وثلاثة أشهر
بالنسبة للتسوير ، ويبين فى الإعلان المواصفات والاشتراطات التى يلزم
توافرها فى السور ، كما يبين فيه المقاييس وتكاليف الإزالة والتسوير .

ويشترط فى الأسوار أن تبنى من الطوب الأحمر أو الدبش أو أى مادة
أخرى مماثلة خالية من الثقوب وأن تحيط الأرض الفضاء أو الحربة المقرر
تسويرها من جميع الجهات ، وأن يكون السور بارتفاع لا يقل عن ١,٨٠ مترا
وأن يزود بباب مغلق على الدوام فى حالة عدم الحاجة إلى دخول الأرض .

مادة ٢٣ - يتم الإعلان المنصوص عليه فى المادتين السابقتين بكتاب
موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، فإذا لم يتيسر إعلان ذوى الشأن بهذه
الطريقة بسبب غيبتهم أو امتناعهم عن قلم الإعلان أو عدم الاستدلال
على محل إقامتهم يلصق الإعلان فى مقر الشرطة الواقع فى دائرته العقار ،
وإذا انقضت المدة التى حددتها الجهة الإدارية لذوى الشأن فى الإعلان
لإتمام الأعمال المحددة به دون أن يقوموا بالتنفيذ ، كان للجهة الإدارية
تنفيذ الأعمال المطلوبة على نفقة المالك مع إعلانه بالسداد فى المدة التى
تحددها له ، وتحصل جميع النفقات بالطريق الإدارى .

ولا يحل ذلك بحق صاحب الشأن فى التظلم أو المعارضة فى تقدير
التكاليف المشار إليها أمام الجهة القضائية المختصة .

مادة ٢٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ

نشره ما

تحريرا فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٨٧ (١٣ فبراير سنة ١٩٦٨)

دكتور : عزيز أحمد يس